

مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ  
فِي  
الظَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْجَنَائِزِ  
ومذيل

بفتاوى المسح على النخفين

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

طبع بإشراف مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار صليبة الخضراء

مكة المكرمة - العزيزية - هاتف ٥٥٨٩٠٢٧ - فاكس ٥٥٨٩٧٨٠



من الأحكام الفقهية  
 في  
 الطهارة والصلاة والجنائز  
 ومذيل  
 بفتاوى المسح على الخفين

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عمر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

## **حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

الآن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

**بِعون الله وتوفيقه**

طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه  
نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه

طبعة عام ١٤٢٣ هـ

## مقدمة الناشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وبعد :

فإن من رحمة الله - جل وعلا - ومنته علينا أن جعلنا خير أمة، واختار لنا أكمل شريعة وأفضل نبي، نبينا محمداً ﷺ، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده، فَصَّلَ لنا ما أوجبه الله علينا من عقائد وما شرعه لنا من عبادات ومعاملات وأخلاق .

ومن ذلك ما يتعلق بالطهارة والصلاة الذين هما موضوع رسالتنا تلك . ونظراً لارتباط هذين الموضوعين بحياة كل مسلم في ليله ونهاره وحله وترحاله ولجهل بعض الناس بأحكامهما، رأينا أن نجمع بعض ما كتبه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - من إجابات ومقالات مختصرة في الطهارة والصلاة، ونُخرجها في رسالة متوسطة

تكون في تناول الجميع، ولقد قمنا بذلك والله الحمد،  
ومن ثم عرضناها على فضيلته فوافق على إخراجها - رحمه الله -  
بعد ما راجعها وصحَّح بعض فقراتها.

هذا والله نسأل أن ينفع بهذه الرسالة، وأن تكون خالصة  
لوجهه، موافقة لمرضاته، وأن يجزي شيخنا الفاضل محمد  
ابن صالح العثيمين خير الجزاء.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**الناشر مكتبة الأمة**

**بالقصيم - عنيزة**

## ترجمة موجزة

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(١)</sup>

رحمه الله تعالى

• نسبه: هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهبي التميمي .

• مولده: ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ .

• نشأته: قرأ القرآن الكريم على جده من جهة أمه عبدالرحمن بن سليمان آل دامغ - رحمه الله - ، فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، وكان الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسا الطلبة

---

(١) من كتاب «علماؤنا» إعداد فهد البدراني وفهد البراك (ص ٤٢) ، وقد اطلع الشيخ - رحمه الله - على الترجمة فأقرها مع بعض التعديلات (المجموع الثمين: ج ١) .

الصغار أحدهما الشيخ علي الصالحي والثاني الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع - رحمه الله - قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبدالرحمن السعدي ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبدالرحمن أيضاً، والآجرومية والألفية .

وقرأ علي الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه .

● وقرأ علي الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر شيخه الأول حيث لازمه، وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف .

وكانت لفضيلة الشيخ منزلة عظيمة عند شيخه - رحمه الله - فعندما انتقل والد الشيخ محمد - رحمه الله - إلى الرياض إبان أول تطوره رغب في أن ينتقل معه فضيلة ولده الشيخ - رحمه الله - فكتب له الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - «إن هذا لا يمكن، نريد محمداً أن يمكث هنا حتى يستفيد» .



ويقول فضيلة الشيخ - رحمه الله - «إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس وعرض العلم وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق، لأن الشيخ عبدالرحمن - رحمه الله - كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، وكان - رحمه الله - على قدر كبير في العلم والعبادة، وكان يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير، وهو من أحسن من رأيت أخلاقاً».

• قرأ على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - حيث يعتبر شيخه الثاني، فابتدأ عليه قراءة صحيح البخاري وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض الكتب الفقهية.

يقول الشيخ: «تأثرت بالشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً وبسط نفسه للناس».

• وفي عام ١٣٧١هـ جلس للتدريس في الجامع، ولما فتحت المعاهد العلمية في الرياض التحق بها عام ١٣٧٢، يقول الشيخ - رحمه الله - :

« دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقته به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبدالرحمن السعدي - عليه رحمة الله -، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت أيضاً من شاء أن يقفز - كما يعبرون - بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلية له في أثناء الإجازة ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرت الزمن » ١.٥.

● وبعد سنتين تخرج وعُيِّن مدرساً في معهد عنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتساباً في كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبدالرحمن السعدي .

● ولما توفي فضيلة الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية بالإضافة إلى التدريس في المعهد العلمي . ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالقصيم حتى كتابة هذه الترجمة، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولفضيلة الشيخ - رحمه الله - نشاط كبير في الدعوة إلى الله عز وجل وتبصير الدعاة في كل مكان، وله جهود مشكورة في هذا المجال.

● والجدير بالذكر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قد عرض بل ألح على فضيلة الشيخ في تولي القضاء، بل أصدر قراره بتعيينه - رحمه الله تعالى - رئيساً للمحكمة الشرعية بالإحساء فطلب منه الإغفاء، وبعد مراجعات واتصال شخصي من فضيلة الشيخ سمح - رحمه الله تعالى - بإغفائه من منصب القضاء.

**من مؤلفاته:**

- ١- أول كتاب طبع لفضيلة الشيخ هو تلخيص الحموية، وقد فرغ منه في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٠هـ.
- ٢- تفسير آيات الأحكام - لم يكمل.
- ٣- شرح عمدة الأحكام - لم يكمل.
- ٤- مصطلح الحديث.

- ٥- الأصول من علم الأصول.
- ٦- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.
- ٧- رسالة في كفر تارك الصلاة.
- ٨- مجالس رمضان.
- ٩- الأضحية والذكاة.
- ١٠- المنهج لمريد الحج والعمرة.
- ١١- تسهيل الفرائض.
- ١٢- شرح نعمة الاعتقاد.
- ١٣- شرح الواسطية.
- ١٤- عقيدة أهل السنة والجماعة.
- ١٥- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.
- ١٦- رسالة أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات. (لم يطبع)
- ١٧- تخريج أحاديث الروض المربع. (لم يطبع)
- ١٨- رسالة الحجاب.
- ١٩- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.
- ٢٠- رسالة في مواقيت الصلاة.
- ٢١- رسالة في سجود السهو.

- ٢٢- رسالة في أقسام المداينة .
- ٢٣- رسالة في وجوب زكاة الحلبي .
- ٢٤- رسالة في أحكام الميت وغسله .
- ٢٥- تفسير آية الكرسي .
- ٢٦- نيل الأرب من قواعد ابن رجب .
- ٢٧- أصول وقواعد . نظم على بحر الرجز .
- ٢٨- الضياء اللامع من الخطب الجوامع .
- ٢٩- الفتاوى النسائية .
- ٣٠- زاد الداعية إلى الله عز وجل ، وهو الرسالة الأولى من سلسلة أطلق عليها «سلسلة العقد الثمين من محاضرات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» .
- ٣١- فتاوى الحج .
- ٣٢- المجموع الكبير من الفتاوى .
- ٣٣- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .
- ٣٤- الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه .
- ٣٥- من مشكلات الشباب .
- ٣٦- رسالة في المسح على الخفين .

- ٣٧- رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين .
- ٣٨- أصول التفسير .
- ٣٩- رسالة في الدماء الطبيعية .
- ٤٠- أسئلة مهمة .
- ٤١- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع - وهو الرسالة الثانية من سلسلة العقد الثمين .
- ٤٢- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار .
- ٤٣- فتاوى أركان الإسلام .
- وفاته : توفي رحمه الله رحمة واسعة في الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١ هـ .
- رحم الله الشيخ وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

## الفصل الأول الطهارة :

- \* الوضوء .
- \* الغسل .
- \* التيمم .
- \* المسح على الخفين .
- \* طهارة المريض وصلاته .





## الوضوء

الوضوء: طهارة واجبة من الحدث الأصغر، كالبول والغائط والريح والنوم العميق وأكل لحم الإبل. مما ورد في فضله:

عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وعن عثمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» رواه مسلم.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا».

## كيفية الوضوء:

- ١- أن ينوي الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية، لأن النبي ﷺ لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء من عباداته، ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يخبر عما فيه .
- ٢- ثم يسمي فيقول: « بسم الله » .
- ٣- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ٤- ثم يتمضمض ويستنشق بالماء ثلاث مرات .
- ٥- ثم يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طولاً .
- ٦- ثم يغسل يديه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى .
- ٧- ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبيل يديه ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه .
- ٨- ثم يمسح أذنيه مرة واحدة، يدخل سبابتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .
- ٩- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى .

## الغسل (\*)

الغسل : طهارة واجبة من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض .

### كيفية الغسل:

- ١- أن ينوي الغسل بقلبه بدون نطق بالنية .
- ٢- ثم يسمي فيقول : « بسم الله » .
- ٣- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً .
- ٤- ثم يحثي الماء على رأسه فإذا أرواه أفاض عليه ثلاث مرات .
- ٥- ثم يغسل سائر بدنه .

(\*) ذكر فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله في كتابه «فتاوى أركان الإسلام» :  
 (صفة الغسل على وجهين : الوجه الأول : صفة واجبة، وهي أن يعم بدنه كله بالماء، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق، فإذا عمم بدنه على أي وجه كان فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته، لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]. الوجه الثاني : صفة كاملة وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً - على صفة ما ذكرنا في الوضوء - ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ترويه ثم يغسل بقية بدنه . هذه صفة الغسل الكامل، ولا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق) [ص: ٢٤٧].

## التيمم

التيمم : طهارة واجبة بالتراب بدلاً عن الوضوء والغسل لمن لم يجد الماء أو تضرر باستعماله .

كيفية التيمم :

أن ينويه عما تيمم عنه من وضوء أو غسل، ثم يضرب الأرض أو ما يتصل بها من الجدران ويمسح وجهه وكفيه .

## المسح على الخفين

المقصود بالخفين ما يُلبس على الرجل من جلد ونحوه .  
والمقصود بالجوارب ما يُلبس عليها من قطن ونحوه، وهو ما يعرف بالشراب .

حكم المسح على الخفاف والجوارب ودليل مشروعية ذلك من الكتاب والسنة :

– المسح عليهما هو السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، فمن كان لابساً لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل .

ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –

ان النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فاهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما .  
ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

أما كتاب الله ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . فإن قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ ، إحداهما وَأَرْجُلَكُمْ عطفاً على قوله: وجوهكم فتكون الرجلان مغسولتين .

والثانية وَأَرْجُلَكُمْ بالجر عطفاً على رؤوسكم فتكون الرجلان ممسوحتين . والذي بين أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة، فكان الرسول ﷺ ، إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما .

وأما دلالة السنة على ذلك فالسنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : ليس في قلبي من المسح شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله

ﷺ، وأصحابه، ومما يذكر من النظم قول الناظم:

مما تواتر حديث من كذب

ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية شفاعته والحوض

ومسح خفين وهذي بعض

فهذا دليل مسحهما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

• شروط المسح على الخفين:

• يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة. ودليل

ذلك قول النبي ﷺ، للمغيرة بن شعبة: «دعهما فإنني

أدخلتهما طاهرتين».

الشرط الثاني: أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة، فإن

كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك أن

رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان

فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما

أذى أو قدراً، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه

نجاسة، ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح

بالنجاسة فلا يصح أن يكون مطهراً.

**والشرط الثالث:** أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

**الشرط الرابع:** أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: جعل النبي ﷺ، للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم.

وهذه المدة تتبدئ من أول مرة مسح بعد الحدث وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم واثنين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر، فإذا قدرنا أن شخصاً تطهر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من

ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، فلو قدر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإن له أن يصلي الفجر أي فجر يوم الخميس بهذا المسح ويصلي ما يشاء أيضاً ما دام على طهارته، لأن الوضوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوقت الطهارة وإنما وقت المسح فإذا تمت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية، لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي. ولا دليل على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله، فهذه الشروط التي تشترط للمسح على الخفين. وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم، وفي بعضها نظر.



## كيف يتطهر المريض

- ١- يجب على المريض أن يتطهر بالماء فيتوضأ من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر.
- ٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء لعجزه أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- ٣- كيفية التيمم أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضاً ببعض.
- ٤- فإن لم يستطع أن يتطهر بنفسه فإنه يوضئه أو ييممه شخص آخر.
- ٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه مسحاً فيبل يده بالماء ويمرها عليه. فإن كان المسح يؤثر عليه أيضاً فإنه يتيمم عنه.
- ٦- إذا كان في بعض أعضائه كسر مشدود عليه خرقة أو جبس فإنه يمسح عليه بالماء بدلاً عن غسله، ولا يحتاج للتيمم لأن المسح بدل عن الغسل.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهر له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جذب الأرض كالبوية فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار فلا بأس أن يوضع تراب في إناء أو منديل ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلّيها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية، لأنه لم يزل على طهارته ولم يوجد ما يبطلها. وإذا تيمم عن جنابة فإنه لا يعيد التيمم عنها إلا أن يحدث له جنابة أخرى، ولكن يتيمم في هذه المدة عن الحدث الأصغر.

١٠- يجب على المريض أن يطهر بدنه من النجاسات فإن كان لا يستطيع صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

١١- يجب على المريض أن يصلّي بثياب طاهرة، فإن تنجست ثيابه وجب غسلها أو إبدالها بثياب طاهرة فإن لم يمكن

صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

١٢- يجب على المريض أن يصلي على شيء طاهر فإن تنجس مكانه وجب غسله أو إبداله بشيء طاهر أو يفرغ عليه شيئاً طاهراً، فإن لم يمكن صلى على حاله، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

١٣- لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها، ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

١٤- إذا كان الإنسان مصاباً ببول يخرج باستمرار فإنه لا يتوضأ لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، فيغسل فرجه ثم يلف عليه شيئاً طاهراً يمنع من تلوث ثيابه وبدنه، ثم يتوضأ ويصلي، وهكذا يفعل لكل صلاة مفروضة، فإن شق عليه جاز أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. أما صلاة النافلة فيفعل لها ما ذكرنا إذا أراد فعلها، إلا أن يكون في وقت فريضة فيكفيه الوضوء للفريضة .

## كيف يصلي المريض

- ١- يجب على المريض أن يصلي الفريضة قائماً ولو منحنيّاً أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتماد عليه .
- ٢- فإن كان لا يستطيع القيام صلىّ جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع .
- ٣- فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلىّ على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجنب الأيمن أفضل، فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلىّ حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحه ولا إعادة عليه .
- ٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلىّ مستلقياً رجلاه إلى القبلة فإن لم يستطع أن تكون رجلاه إلى القبلة، صلىّ حيث كانت ولا إعادة عليه .
- ٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أو ما بهما برأسه، ويجعل السجود أخفض

من الركوع فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود. وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسجود أشار بعينه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسجود. وأما الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلى بقلبه، فيكبرُ ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبه. ولكل امرئ ما نوى.

٨- يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، ويفعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير

بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء  
 حسبما يكون أيسر له . أما الفجر فلا تجمع لما قبلها  
 ولا لما بعدها .

٩- إذا كان المريض مسافراً يُعالج في غير بلده فإنه يقصر  
 الصلاة الرباعية فيصلّي الظهر والعصر والعشاء على  
 ركعتين ركعتين حتى يرجع إلى بلده سواء طالّت مدة  
 سفره أم قصرت .

\* \* \*

## الفصل الثاني

### الصلاة :

- \* فضلها وأهميتها.
- \* صفتها.
- \* سجود السهو.
- \* سجود التلاوة.
- \* حكم تارك الصلاة
- \* التوبة.





## الصلاة

الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

الصلاة: صلة بين العبد وبين ربه، قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه»<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى في الحديث لقدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدني ما سألت، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سألت»<sup>(٢)</sup>.

الصلاة: روضة عبادات فيها من كل زوج بهيج: تكبير

(٢) رواه مسلم.

(١) رواه البخاري.

يفتتح به الصلاة، وقيام يتلو فيه المصلي كلام الله، وركوع يعظّم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبّح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وقعود للدعاء والتشهد، وختام بالتسليم.

الصلاة: عون في المهمات ونهي عن الفحشاء والمنكرات، قال الله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾. وقال تعالى: ﴿اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

الصلاة: نور المؤمنين في قبورهم ومحشرهم، قال النبي ﷺ: «الصلاة نور»<sup>(١)</sup>، وقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

الصلاة: سرور نفس المؤمنين وقرّة أعينهم، قال النبي ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

الصلاة: تمحى بها الخطايا وتكفر السيئات، قال النبي ﷺ: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم

(١) رواه مسلم.

(٣) أحمد والنسائي.

(٢) أحمد وابن حبان والطبراني.

خمس مرات هل يبقى من درنه (وسخه) شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، رواه ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهَدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطَّهْرَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ

(١) البخاري ومسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) مسلم.

يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف<sup>(١)</sup>.  
 الخشوع في الصلاة: (وهو حضور القلب) والمحافظة  
 عليها من أسباب دخول الجنات، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح  
 المؤمنون \* الذين هم في صلاتهم خاشعون \* والذين هم  
 عن اللغو معرضون \* والذين هم للزكاة فاعلون \* والذين هم  
 لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم  
 فإنهم غير ملومين \* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم  
 العادون \* والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون \* والذين  
 هم على صلواتهم يحافظون \* أولئك هم الوارثون الذين  
 يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾.

الإخلاص لله تعالى في الصلاة وأداؤها كما جاءت به  
 السنة هما الشرطان الأساسيان لقبولها، قال النبي ﷺ:  
 «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>،  
 وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>.

(٢) البخاري ومسلم.

(١) مسلم.

(٣) البخاري.

## الصلاة

**الصلاة:** عبادة ذات أقوال وأفعال، أولها التكبير وآخرها التسليم.

وإذا أراد الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ إن كان عليه حدث أصغر، أو يغتسل إن كان عليه حدث أكبر، أو يتيمم إن لم يجد الماء أو تضرر باستعمانه، وينظف بدنه وثوبه ومكان صلاته من النجاسة.

## كيفية الصلاة

- ١- أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات.
- ٢- ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصلّيها بقلبه بدون نطق بالنية.
- ٣- ثم يكبر تكبيرة الإحرام فيقول: «الله أكبر»، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه عند التكبير.
- ٤- ثم يضع كفّ يده اليمنى على ظهر كفّ يده اليسرى

فوق صدره.

٥- ثم يستفتح فيقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

أو يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٦- ثم يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٧- ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ثم يقول: «آمين» يعني اللهم استجب.

٨- ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ويطيل القراءة في صلاة الصبح.

٩- ثم يركع أي يحني ظهره تعظيماً لله، ويُكبر عند ركوعه، ويرفع يديه إلى حدو منكبيه. والسنة أن يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

١٠- ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثلاث مرات، وإن زاد «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» فحسن.

١١- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» ويرفع يديه حينئذ إلى حدو منكبيه. والمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقول: بدلها: «ربنا ولك الحمد».

١٢- ثم يقول بعد رفعه: «ربنا ولك الحمد. ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

١٣- ثم يسجد خشوعاً لله السجدة الأولى. ويقول عند سجوده: «الله أكبر» ويسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف

القدمين، ويجافي عضديه عن جنبه، ولا يبسط ذراعيه على الأرض، ويستقبل برؤوس أصابعه القبلة.

١٤- ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات وإن زاد «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» فحسن.

١٥- ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: «الله أكبر».

١٦- ثم يجلس بين السجدين على قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، ويضع يده اليمنى على طرف فخذه الأيمن مما يلي ركبته، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويرفع السبابة ويحركها عند دعائه، ويجعل طرف الإبهام مقروناً بطرف الوسطى كالحلقة، ويضع يده اليسرى مبسوطة الأصابع على طرف فخذه الأيسر مما يلي الركبة.

١٧- ويقول في جلوسه بين السجدين: «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وعافني».

١٨- ثم يسجد خشوعاً منه السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، ويكبر عند سجوده.



١٩- ثم يقوم من السجدة الثانية قائلاً: «الله أكبر» ويصلي الركعة الثانية كأولى فيما يقال ويفعل إلا أنه لا يستفتح فيها.

٢٠- ثم يجلس بعد انتهاء الركعة الثانية قائلاً: «الله أكبر» ويجلس كما جلس بين السجدين سواء.

٢١- ويقرأ التشهد في هذا الجلوس فيقول: «التحيات لله والصلوات الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

ثم يدعو ربه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.

٢٢- ثم يسلم عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك.

٢٣- وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٢٤- ثم ينهض قائماً قائلاً: «الله أكبر» ويرفع يديه إلى حذو منكبيه حينئذ.

٢٥- ثم يصلي ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية، إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

٢٦- ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويُمكن مقعدته من الأرض، ويضع يديه على فخذه على صفة وضعهما في التشهد الأول.

٢٧- ويقرأ في هذا الجلوس التشهد كله.

٢٨- ثم يسلم عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك.

## أشياء مكروهة في الصلاة:

- ١- يكره في الصلاة الالتفات بالرأس أو بالبصر فأما رفع البصر إلى السماء فحرام.
- ٢- ويكره في الصلاة العبث والحركة لغير حاجة.
- ٣- ويكره في الصلاة استصحاب ما يشغل كالشيء الثقيل والملون بما يلفت النظر.
- ٤- ويكره في الصلاة التخصر، وهو وضع اليد على الخصرة.

## أشياء مبطلّة للصلاة:

- ١- تبطل الصلاة بالكلام عمدًا وإن كان يسيرًا.
- ٢- وتبطل الصلاة بالانحراف عن القبلة بجميع البدن.
- ٣- وتبطل الصلاة بخروج الريح من دبره، وبجميع ما يوجب الوضوء أو الغسل.
- ٤- وتبطل الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
- ٥- وتبطل الصلاة بالضحك وإن كان يسيرًا.
- ٦- وتبطل الصلاة إذا زاد فيها ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً متعمداً ذلك.
- ٧- وتبطل الصلاة بمسابقة الإمام عمدًا.

## أحكام سجود السهو

لسجود السهو ثلاثة أسباب :

الزيادة .

والنقص .

والشك .

الزيادة: مثل أن يزيد الإنسان في صلاته ركوعاً فيركع في الركعة الواحدة ركوعين، أو سجوداً فيسجد ثلاث مرات أو قياماً فيقوم للركعة الخامسة مثلاً في الرباعية ثم يذكر فيرجع، فإذا كان سجود السهو من أجل هذا فإنه يكون بعد السلام، بمعنى أنك تستشهد وتسلم ثم تسجد سجدتين وتسلم، هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى خمساً فذكره بعد السلام فسجد بعد السلام . ولا يقال: إن النبي عليه الصلاة والسلام سجد بعد السلام هنا ضرورة أنه لم يعلم إلا بعد السلام . هو كذلك، لكننا نقول: لو كان الحكم يختلف عما فعل لقال لهم

عليه الصلاة والسلام: إذا علمتم بالزيادة قبل أن تُسَلِّمُوا فاسجدوا لها قبل السلام، فلما أقر الأمر على ما كان عليه، عُلِّمَ أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ، لما سلّم من ركعتين من صلاة الظهر أو العصر ثم ذكروه أتم صلاته ثم سلّم ثم سجد سجدتين ثم سلم، وذلك لأن السلام في أثناء الصلاة زيادة فسجد النبي عليه الصلاة والسلام لها بعد السلام، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر أيضاً فإنه إذا زاد في الصلاة وقلنا يسجد للسهو قبل أن يسلم صار في الصلاة زيادتان، وإذا قلنا إنه يسجد بعد السلام صار فيها زيادة واحدة وقعت سهواً.

**النقص:** وهذا سجوده قبل السلام مثل أن يقوم عن التشهد الأول ناسياً، أو أن ينسى أن يقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، أو أن ينسى أن يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع فهذا يسجد قبل أن يسلم، لأن الصلاة الآن نقصت لترك هذا الواجب، فكان مقتضى الحكمة أن يسجد

للسهو قبل أن يسلم ليجبر النقص قبل أن يفارق الصلاة .  
وقد دل لذلك حديث عبد الله ابن بحينة أن الرسول عليه  
الصلاة والسلام صلى بهم الظهر فقام من الركعتين ولم  
يجلس، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر صلى  
الله عليه وسلم وهو جالس فسجد سجدتين ثم سلم .  
**الشك :** في الزيادة أو النقص، شك هل صلى أربعاً أو  
ثلاثاً فهذا له حالتان :

**الحالة الأولى :** أن يغلب على ظنه أحد الأمرين : إما  
الزيادة أو النقص فيبني على غالب ظنه ويسجد للسهو بعد  
السلام، كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - إذا  
شك أحدكم في صلاته فليتحراً الصواب فليتم عليه ثم  
يسلم ثم يسجد سجدتين .. هكذا قال النبي عليه الصلاة  
والسلام أو معناه .

**الحالة الثانية :** إذا شك في الزيادة أو النقص بدون أن  
يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على اليقين وهو  
الأقل، ثم يتم عليه ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم

هكذا جاءت السنة عن النبي ﷺ .

ومن مبطلات الصلاة أيضاً الصلاة بالثياب التي تصف

البشرة، كما في إجابة السؤال التالي :

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو الإجابة على

هذا السؤال :

كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة

ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف

الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم

صلاة هؤلاء؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى

السراويل القصيرة، لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة

غير ساترة، ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم

غير صحيحة على أصح قولي العلماء، وهو المشهور من

مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله عز وجل: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.

فالواجب عليهم أحد أمرين: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً صفيحاً لا يصف البشرة. وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم.

نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه. إنه جواد كريم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ٥ رمضان عام ١٤٠٨ هـ.



## ملخص أحكام سجود السهو

موضع السجود	حالتها	المسألة
يسجد بعد السلام للسهو وسجدتين ويسلم مرة ثانية	إذا ذكر بعد مُضي زمن طويل استأنف الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كخمس دقائق فإنه يكمل صلاته ويسلم منها.	١- في السلام قبل تمام الصلاة: إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ناسياً
يسجد للسهو بعد السلام ويسلم مرة ثانية	إن ذكر بعد الفراغ من الزيادة فليس عليه إلا السجود للسهو، وإن ذكر في أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع عن الزيادة.	٢- في الزيادة في الصلاة: إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً
في كلتا الحالتين يجب عليه سجود السهو ومحلّه بعد السلام	فإن وصل إلى مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى مكانه من الركعة التي تليها وجب عليه الرجوع إلى محل الركن المتروك وأتى به وبما بعده.	٣- في ترك الأركان: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام ناسياً

موضع السجود	حالتها	المسألة
يسجد للسهو بعد السلام في الحالة الأولى.	الحالة الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بالراجح ويتم عليه صلاته ثم يسلم.	٤- في الشك في الصلاة: إذا شك في عدد الركعات هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فلا يخلو من حالتين
يسجد للسهو قبل السلام في الحالة الثانية	الحالة الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه.	
يسجد للسهو قبل السلام	١- إن لم يذكر إلا بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد. ٢- إن ذكر بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته. ٣- إن ذكر قبل أن ينهض فحذيه عن ساقبه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ثم يكمل صلاته ولا يسجد للسهو لأنه لم يحصل منه زيادة ولا نقص.	٥- في ترك التشهد الأول ناسياً وحكم الواجبات حكم التشهد الأول.

• أحكام:

- ١- إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة متعمداً بطلت صلاته .
- ٢- إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً بطلت صلاته .
- ٣- إذا ترك ركناً من أركان الصلاة: فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمداً أو سهواً لأن صلاته لم تنعقد . وإن كان الركن المتروك غير تكبيرة الإحرام فتركه عمداً بطلت صلاته .
- ٤- إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته .
- ٥- إذا كان سجود السهو بعد السلام فلا بد من التسليم مرة ثانية بعده .

## سجود التلاوة

سجود التلاوة سببه أن يمر الإنسان بآية فيها سجدة .  
 والسجدات في القرآن الكريم معلومة، ومعلم عليها في  
 هامش المصاحف، فإذا مر الإنسان بسجدة فإنه يتأكد في  
 حقه أن يسجد لله عز وجل، بل قال بعض العلماء: إن  
 سجود التلاوة واجب، لكن الصحيح ليس بواجب، ولأن  
 أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب ذات  
 يوم في جمعة، فقرأ آية السجدة في سورة النحل فسجد،  
 ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد ثم قال - رضي الله  
 عنه - : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء،  
 والاستثناء هنا منقطع. أي أن معنى قوله: إلا أن نشاء.  
 لكن إن شئنا سجدنا. وليس معنى إلا أن نشاء فرضاً يفرضه  
 علينا، لأن الفرائض لا تعلق بالمشيئة. وقد فعل ذلك عمر  
 - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه  
 أحد مع حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على إنكار ما

يكون منكراً، فأقرار الصحابة في هذا المجمع العظيم على أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو الصحيح، وسواء كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

### كيفية سجود التلاوة:

أما كيفيته أن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: «سبحان ربي الأعلى» «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ويدعو بالدعاء المشهور: «اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليت توكلت. سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته. اللهم اكتب لي بها أجراً، وارفع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع، لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ في تكبيره، يذكرون أنه يكبر. كلما رفع وكلما خفض.

فإن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة في الصلاة كما صح ذلك من حديث أبي هريرة أنه قرأ ﷺ في صلاة العشاء: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد فيها.

والذين يصفون صلاة النبي ﷺ في التكبير لا يستثنون من هذا سجود التلاوة، فدلّ هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة. كسجود صلب الصلاة. لأنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا فرق أن تكون السجدة في آخر آية قرأها أو في أثناء قراءته. فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ثم يكبر للركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين باختلاف سببهما.

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبر للسجود دون الرفع منه، فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة فإنه يعطى حكم السجود في صلب الصلاة، أي يكبر إذا سجد ويكبر إذا قام من السجود.

## حكم تارك الصلاة

السؤال: ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت؟

الجواب: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله أن يهديهم، لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا - ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام - .

أما من السنة فقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر

والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم .

وقوله في حديث بريدة - رضي الله عنه - في السنن:

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» .

أما أقوال الصحابة: فقال أمير المؤمنين عمر - رضي الله

عنه - : لا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة - والحظ:

النصيب وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا

نصيب، لا قليل ولا كثير - وقال عبدالله بن شقيق: كان

أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير

الصلاة .

أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً

في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية

الله بها ثم يحافظ على تركها؟ هذا شيء لا يمكن وقد

تأملت الأدلة التي استدلت بها من يقول إنه لا يكفر فوجدتها

لا تخرج عن أحوال خمسة:

١- إما أنها لا دليل فيها أصلاً .

٢- أو أنها قُيِّدَت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .



- ٣- أو أنها قيدت بحال يعذر فيها بترك هذه الصلاة .
- ٤- أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة .
- ٥- أو أنها ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة .
- وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن أو أنه يدخل الجنة أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر . وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :
- أولاً: أنه لا يصح أن يزوج، فإن عُقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة به، لقوله تعالى عن المهاجرات ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة ..
- ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه يفسخ ولا تحل له الزوجة . للآية التي ذكرناها سابقاً على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده .

ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته، لماذا؟؟ لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لا يحل له أن يدخل مكة أو حدود حرمها لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾.

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث منه، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي (الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي) وعن ابن عم له بعيد (عاصب) فمن الذي يرثه؟؟ ابن عمه البعيد دون ابنه لقوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه. ولقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه، وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة.

سادساً: أنه إذا مات لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه

ولا يدفن مع المسلمين، إذا ماذا نصنع به؟؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه لأنه لا حرمة له، وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

فالمسألة يا إخواني خطيرة جداً .. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي وهذا لا يجوز .. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن صالح العثيمين

## التوبة

- التوبة : هي الرجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته .
- التوبة : محبوبة إلى الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .
- التوبة : واجبة على كل مؤمن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ .
- التوبة : من أسباب الفلاح : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . والفلاح : أن يحصل للإنسان مطلوبه وينجو من مرهوبه .
- التوبة النصوح : يغفر الله بها الذنوب مهما عظمت ومهما كثرت : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ . لا تقنط يا أخي المذنب من رحمة ربك ، فباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها .
- قال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءٌ

النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مساء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم.

وكم من تائب عن ذنوب كثيرة عظيمة تاب الله عليه قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

**التوبة النصوح هي التي اجتمع فيها خمسة شروط:**

**الأول:** الإخلاص لله تعالى بأن يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه والنجاة من عذابه.

**الثاني:** الندم على فعل المعصية بحيث يحزن على فعلها ويتمنى أنه لم يفعلها.

**الثالث:** الإقلاع عن المعصية فوراً فإن كانت في حق الله تعالى تركها إن كانت فعلاً محرماً وبادر بفعلها إن كانت ترك واجب، وإن كانت في حق مخلوق بادر بالتخلص

منها، إما بردها إليه أو طلب السماح له وتحليله منها.  
 الرابع: العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية في المستقبل.

الخامس: أن لا تكون التوبة قبل فوات قبولها إما بحضور الأجل، أو بطلوع الشمس من مغربها قال الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ وقال النبي ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» رواه مسلم.

اللهم وفقنا للتوبة النصوح وتقبل منا. إنك أنت السميع العليم.

كتبه / محمد الصالح العثيمين

في ١٧/٤/١٤٠٦هـ

## الفصل الثالث

### الجنائز:

- \* أحكام تغسيل الميت.
- \* كيفية تغسيه.
- \* كيفية تكفينه.
- \* كيفية الصلاة عليه.
- \* كيفية دفنه.





## أحكام تغسيل الميت

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وإمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد: فهذه نبذة تتعلق بتغسيل الميت وتكفينه ودفنه. وقبل أن نشرع في المقصود نقدم هذه الفقرات.

١- غسل الميت المسلم وتكفينه ودفنه فرض كفاية، فينبغي لمن قام بذلك أن ينوي أنه مؤد لهذه الفريضة، لينال أجرها وثوابها من الله تعالى. أما الكافر فلا يجوز تغسيه ولا تكفينه ولا دفنه مع المسلمين.

٢- الغاسل: مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يفعل

ما يلزم في تغسيه وغيره.

٣- الغاسل: مؤتمن على الميت فيجب عليه أن يستر

ما رآه فيه من مكروه.

٤- الغاسل: مؤتمن على الميت فلا ينبغي أن يمكن أحداً من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه لمساعدته في تقليب الميت وصب الماء ونحوه.

٥- الغاسل: مؤتمن على الميت فينبغي أن يستعمل الرفق به والاحترام وأن لا يكون عنيفاً أو حاقداً عليه عند خلع ثيابه وتغسيه وغير ذلك.

٦- لا يغسل الرجل المرأة إلا أن تكون زوجته ولا المرأة للرجل إلا أن يكون زوجها إلا من دون سبع سنين فيغسله الرجل والمرأة سواء كان ذكراً أم أنثى.

٧- يستحب للغاسل إذا فرغ أن يغتسل كما يغتسل للجنابة فإن لم يغتسل فلا حرج عليه.

## كيفية تغسيل الميت

الواجب في تغسيل الميت أن يغسل جميع جسده بالماء حتى ينقى، والأفضل أن يعمل ما يلي:

١- يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه منحدرًا نحو رجليه.

٢- يلف خرقة على عورة الميت من السرة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه، لئلا تُرى عورته بعد الخلع.

٣- يخلع ثياب الميت برفق.

٤- يلف الغاسل على يده خرقة فيغسل عورة الميت من غير كشف حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة.

٥- يبيل خرقة بماء فينظف بها أسنان الميت ومناخره.

٦- يغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى.

٧- لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة.

٨- يغسل جسده كله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من الجسم قبل الأيسر.

٩- الأفضل أن يخلط الماء الذي يغسله به بسدر لأنه أبلغ في الإنقاء، فيضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر رغوته فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته وبالباقي بقية الجسم.

١٠- الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً (وهو نوع معروف من الطيب).

١١- إذا كان للميت شعر فإنه يَسْرَحُ ولا يلبد ولا يقص شيء منه.

١٢- إذا كان الميت امرأة نقض شعرها إن كان مجدولاً فإذا غُسل ونقي جدل ثلاث جدائل، وجعلن خلف ظهرها.

١٣- إذا كانت بعض أعضاء الميت منفصلة فإنها تغسل وتضم إليه.

١٤- إذا كان الميت متفسخاً بحروق أو غيرها ولا يمكن تغسيله فإنه ييمم عند كثير من أهل العلم. فيضرب الميمم بيده الأرض ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

## كيفية تكفين الميت

الواجب في تكفين الميت خرقة تغطي جميع بدنه،  
لكن الأفضل كما يلي :

- ١- يكون التكفين في ثلاث خرقة بيض يوضع بعضها فوق بعض، ثم يوضع الميت عليها ثم يرد طرف العليا من جانب الميت الأيمن على صدره ثم طرفها من جانبه الأيسر. ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك. ثم يرد طرف اللفائف من عند رأسه ورجليه ويعقدها.
- ٢- تبخر الأكفان بالبخور ويذرُّ بينها شيء من الحنوط (والحنوط أخلاط من الطيب يصنع للموتى).
- ٣- يجعل من الحنوط على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده.
- ٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن فوق عينيه ومنخره وشفته.
- ٥- يوضع شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه ويشد بخرقة.

- ٦- تكفن المرأة في خمس قطع: إزار وخمار وقميص ولفافتين. وإن كفنت كما يكفن الرجل فلا حرج في ذلك.
- ٧- تحل عقد الكفن عند وضع الميت في قبره.

### كيفية الصلاة على الميت

- ١- يصلى على الميت المسلم صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى.
- ٢- يصلى على الحمل إذا سقط وقد بلغ أربعة أشهر، ويُفعل به كما يفعل بالكبير فيغسل ويكفن قبل الصلاة عليه.
- ٣- لا يصلى على الحمل إذا سقط قبل تمام أربعة أشهر لأنه لم تنفخ فيه الروح، ولا يغسل ولا يكفن وإنما يدفن في أي مكان.
- ٤- يقف الإمام في الصلاة على الميت عند رأس الرجل ووسط المرأة ويصلي الناس وراءه.
- ٥- يكبر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات يقرأ في التكبيرة الأولى بعد التعوذ والبسملة سورة الفاتحة

ويصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، والأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup>. وإن لم يعرفه دعا بما يعرف. ويقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم، وإن قال قبل السلام: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فلا بأس بذلك.

(١) ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلتنا بعده واغفر لنا وله، وإن كان صغيراً قال: «اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجرأً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم.

## كيفية دفن الميت

- ١- الواجب أن يدفن الميت في قبر يمنعه من السباع متوجهاً إلى القبلة وكلما عمق فهو أفضل.
- ٢- الأفضل أن يكون القبر لحداً، وذلك بأن يُحفر للميت حفرة في عمق القبر مما يلي القبلة.
- ٣- يجوز أن يكون القبر شقاً، وذلك بأن يحفر للميت حفرة في عمق القبر في وسطه إذا دعت الحاجة لذلك بأن تكون الأرض رخوة.
- ٤- يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.
- ٥- ينصب عليه اللبن نصباً، ويسد ما بينها بالطين المثرى لئلا ينهال التراب على الميت.
- ٦- يدفن القبر بعد ذلك ولا يرفع ولا يشيد بجص أو غيره.
- ٧- لا يجوز الدفن في ثلاثة أوقات: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وإذا وقفت عند الزوال حتى تزول.



وإن بقي عليها مقدار رمح عند الغروب حتى تغرب .  
ومقدار الوقتين الأول والأخير نحو ربع ساعة ومقدار  
الثاني نحو سبع دقائق .

٨- لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين كما لا يغسل ولا  
يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن في مكان غير  
مملوك لأحد إلا أن ينقل إلى بلاده .  
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الفقير إلى الله  
محمد الصالح العثيمين



**فتاوى**  
**في المسح على الخفين**



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فقد سمعت جواب هذه الأسئلة التي وجهت إليّ في باب مسح الخفين والعمائم والجبيرة، وكانت مطابقة للجواب الذي صدر مني على المسجل، وأدخلت عليها شيئاً يسيراً من التعديلات، وقد أذنت بطبعها لمن أراد أن يطبعها بشرط العناية بالتصحيح، وأن لا يحتفظ بحقوق الطبع لنفسه ولا لغيره.

وأسأل الله للجميع التوفيق والقبول قال ذلك.

كاتبه / محمد الصالح العثيمين

في ١٩/٥/١٤١٠هـ

س ١ : ما صحة ما اشترطه بعض الفقهاء أن يكونا ساترين لمحل الفرض ؟

ج ١ : هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه، لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأنه ليس المقصود من الخف الستر - ستر البشرة - وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفعاً للرجل ونافعاً لها، وإنما أُجيز المسح على الخف لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً فإن المسح عليه جائز.

س ٢ : رجل تيمم ولبس الخفين هل يجوز له أن يمسخ على الخفين إذا وجد الماء علماً أنه لبسهما على طهارة؟

ج ٢ : لا يجوز له أن يمسخ على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقوله ﷺ : «فإنني أدخلتهما طاهرتين». وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل إنما هي في الوجه والكفين فقط، على هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء إن كان عادماً أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

س ٣ : هل النية واجبة بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما، وكذلك نية أنه سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر أم هي غير واجبة؟

ج ٣ : النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً. فلا

يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما. ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها.

س ٤ : ما هي المسافة أو السفر الذي يجيز المسح على الخفاف ثلاثة أيام بلياليها؟

ج ٤ : السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السفر الذي تكون مدة المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها. لأن حديث صفوان بن عسال الذي ذكرناه يقول إذا كنا سفراً، فما دام الإنسان مسافراً يقصر الصلاة فإنه يمسح ثلاثة أيام.

س ٥ : إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح فكيف يكون حساب مدته؟

ج ٥ : إذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر على القول الراجح.

وإذا كان مسافراً ثم قدم فإنه يتم مسح مقيم، هذا هو القول الراجح، وذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه



أولاً، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر وسافر فيصدق عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام.

س ٦ : شخص شك في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟

ج ٦ : في هذه الحال يبني على اليقين فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح، ودليل هذه القاعدة وهو أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم.

أن الرسول عليه الصلاة والسلام شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

س ٧ : رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما

حكم صلاته؟

ج ٧ : إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواء كان مقيماً

أو مسافراً فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً، لأن

وضوءه باطل، حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً يغسل رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة.

س ٨ : إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء، ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوؤه فهل يجوز المسح عليها؟

ج ٨ : إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوئه فإن كان هذا هو الوضوء الأول أي إن لم ينتقض وضوؤه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرايه فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يُعلم من كلام أهل العلم.

ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح له أن يمسخ ما دامت المدة باقية، فإن هذا قول قوي، ولكنني لم أعلم أن أحداً قال به، فالذي

يمنعني من القول به هو أنني لم أطلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أن يقال: إنه إذا كان يمسخ على ما لبسه على طهارة غسل فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح لكنني ما رأيت أحداً قال بهذا.

س ٩: إذا لا تقول إن خلع الخفين من مبطلات المسح؟

ج ٩: إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه

دون الطهارة، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوؤه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه

لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل على ما علمناه من كلام أهل العلم.

س ١٠: رجل يمسخ على كنادر في أول مرة ففي المرة

الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب هل يصح مسحه؟

أم لا بد من غسل الرجل؟

ج ١٠: هذا فيه خلاف، فمن أهل العلم من يرى أنه إذا

مسح أحد الخفين الأعلى أو الأسفل تعلق الحكم به ولا

ينتقل إلى ثان .

ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدة باقية، فمثلاً إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح، كما أنه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليها جوارب أخرى أو كنادر ومسح على العُلْيَا فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقية لكن تُحسب المدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني .

س ١١ : كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيحة

ومحل المسح؟

ج ١١ : كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن

هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال مسح عليهما فظاهر السنة هو هذا، نعم لو قُرِضَ أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمنى قبل اليسرى.

وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمنى وكلا يديه على اليسرى.

هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون يمسح باليد اليمنى على اليمنى واليد اليسرى على اليسرى.

س ١٢ : رأينا أشخاصاً يمسحون من أسفل وأعلى فما

حكم مسح هؤلاء وما حكم صلاتهم؟

ج ١٢ : صلاتهم صحيحة ووضوؤهم صحيح، لكن يُنبهون على أن المسح من الأسفل ليس من السنة. ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط.

س ١٣ : ما هو توجيه قول ابن عباس : ما مسح الرسول بعد المائدة، وما روي عن علي سبق الكتاب الخفين؟

ج ١٣ : لا أدري هل يصح عنهما أو لا .

وقد ذكرت قبل هذا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح عن رسول الله ﷺ وحدث بها بعد موته، وبيّن أن الرسول وقتها، وهذا يدل على أن الحكم ثابت عنده إلى ما بعد موت رسول الله ﷺ . وبعد موت رسول الله ﷺ لا يمكن النسخ .

س ١٤ : هل أحكام المسح على الخفين جارية على المرأة كما هي بالنسبة للرجل؟ وهل هناك فرق في هذا؟

ج ١٤ : ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن تعلم قاعدة وهي أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما .

س ١٥ : ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟

ج ١٥ : إذا أدخل يديه من تحت الشراب (الجوارب)

فلا بأس في ذلك ولا حرج. أما إن خلعها فينظر، إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

س ١٦: يشتهر عند عامة الناس أنهم يمسخون على الخفين خمس صلوات فقط، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى؟

ج ١٦: نعم هذا مشهور عند العامة، يظنون أن المسح يوماً وليلة يعني أنه لا يمسخ إلا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة يعني أن له أن يمسخ يوماً وليلة سواء صلى خمس صلوات أو أكثر وابتداء المدة كما سبق من المسح فقد يصلي عشر صلوات أو أكثر، فلو أن أحداً لبس الخف لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء ثم مسح على الخف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء فهنا له أن يمسخ إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء فيكون هنا صلى بالخف يوم الاثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح

## المسح على العمامة

س ١٨ : هل يجوز المسح على العمامة وما هي حدود ذلك وما هي صفة العمامة؟

ج ١٨ : المسح على العمامة مما جاءت به السنة عن الرسول ﷺ فيجوز المسح عليها فيمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين.

س ١٩ : هل يدخل في العمامة شماغ الرجل وعطاء رأس المرأة؟

ج ١٩ : أما شماغ الرجل والطاقيّة فلا تدخل في العمامة قطعاً.

وأما ما يلبس في أيام الشتاء من القبع الشامل للرأس والأذنين والذي قد تكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة لمشقة نزعها، فيمسح عليه.

وأما النساء فإنهن يمسحن على خمرهن على المشهور



من مذهب الإمام أحمد إذا كانت مدارة تحت حلوقهن، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

س ٢٠: الطربوش يكون فوق الرأس وما له اتصال

بالرقبة فهل يمسح عليه؟

ج ٢٠: الظاهر أن الطربوش إذا كان لا يشق نزعها فلا

يجوز المسح عليه، لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه،

والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا

مما يجوز المسح عليه.

\* \* \*

## المسح على الجبيرة

س ٢١: ما حكم المسح على الجبيرة وما في معناها؟  
وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

ج ٢١: أولاً لا بد أن نعرف ما هي الجبيرة، الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللزقة التي تكون على الجرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك فالمسح عليها يجرى عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلاً من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تنتقض، لأنها تمت على وجه شرعي ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في الجبيرة دليل خال من معارضة.

فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير هذا العضو أو يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيمم له ولا يمسخ عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها أنه يمسخ وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه وحينئذ نقول إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب.

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها محتاج إليها، وفي هذه الحال يمسخ على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو.

س ٢٢: هل هناك شروط للمسح على الجبيرة؟ بمعنى مثلاً إذا كانت زائدة عن الحاجة؟

ج ٢٢: الجبيرة لا يمسخ عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي وضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة.

س ٢٣: هل يدخل في معناها اللقائف مثل الشاش وغيره؟

ج ٢٣: نعم يدخل، ثم ليعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بمدة معينة بل له أن يمسخ عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها، وكذلك أيضاً يمسخ عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسخ عليها كما يمسخ في الوضوء.

س ٢٤ : ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟

ج ٢٤ : نعم يعمها كلها لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه فهنا المسح بدلاً عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بـمسح بعضه .

\* \* \*

## الفهرس

ص	الموضوع
٣	المقدمة
٥	ترجمة المؤلف
١٣	الفصل الأول : الطهارة
١٥	الوضوء
١٧	الغسل
١٨	التييمم
١٨	المسح على الخفين
٢٣	كيف يتطهر المريض
٢٦	كيف يصلي المريض
٢٩	الفصل الثاني : الصلاة
٣١	فضل الصلاة وأهميتها
٣٥	كيفية الصلاة
٤١	أشياء مكروهة في الصلاة
٤١	أشياء مبطللة للصلاة
٤٢	أحكام سجود السهو
٥٠	سجود التلاوة

- ٥٣ حكم تارك الصلاة
- ٥٨ التوبة
- ٦١ الفصل الثالث : الجنائز
- ٦٣ أحكام تغسيل الميت
- ٦٥ كيفية تغسيل الميت
- ٦٧ كيفية تكفين الميت
- ٧٠ كيفية دفن الميت
- ٧٣ فتاوى المسح على الخفين
- ٧٦ ما المقصود بالخفاف والجوارب؟ وما حكم المسح عليهما.
- ٧٦ شروط المسح على الخفين
- ٧٦ ما صحة هذا الشرط
- ٧٧ هل يجوز أن يمسخ في هذه الحالة
- ٧٧ هل النية واجبة
- السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة والمسح ثلاثة أيام ولياليها
- ٧٨ كيف يكون حساب المسافر أو المقيم؟
- ٧٨ شخص شك في ابتداء المسح ووقته فماذا يفعل؟
- ٧٩ رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما حكم صلاته؟
- ٧٩

- ٨٠ إذا نزع الشراب ثم أعادها فهل يجوز المسح عليها؟
- ٨١ هل خلع الخفين من مبطلات المسح
- ٨١ هل يصح مسحه في هذه الحالة
- ٨٢ كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح
- ٨٣ ما حكم مسح هؤلاء وما حكم صلاتهم؟
- ٨٤ ما هو توجيه قول ابن عباس
- هل هناك فرق بين الرجال والنساء في المسح على الخفين؟
- ٨٤ ما حكم خلع الشراب في هذه الحالة
- ٨٥ هل المسح على الخفين خمس صلوات فقط
- ٨٦ هل الوضوء .. ينقض بخلع الخف
- ٨٨ حكم المسح على العمائم
- ٨٨ هل يدخل في العمامة شماغ الرجل وغطاء المرأة؟
- ٨٩ هل يمسح على الطربوش
- ٩٠ حكم المسح على الجبيرة
- ٩٢ شروط المسح على الجبيرة وهل يدخل فيها الشاش
- ٩٣ ما هي كيفية المسح على الجبيرة
- ٩٤ الفهرس



